الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ٧٦

السبت، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

بيان من الرئيس

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أهنئ الجميع على اختتام أعمالهم بصورة ناجحة خلال الدورة الرئيسية. وأود أن أثني على السفير تومو مونتي، رئيس اللجنة الخامسة، وكذلك أعضاء المكتب الآخرين على التفاني والمهارة في إدارة أعمال اللجنة، وعلى جهودهم الجماعية الرامية إلى إنهاء الجلسات العامة في الوقت المحدد، قبل عيد الميلاد.

ونشيد إشادة خاصة بالدعم الثابت المقدم إلى اللجنة الخامسة من قبل السيدة شارون فان بويرلي وفريقها الممتاز. وأود أيضا أن أشكر المترجمين الشفويين وموظفي خدمة المؤتمرات الذين هم معنا في هذه الساعة المتأخرة اليوم. وتتسم القرارات التي اتفقنا عليها والتي هي على وشك اتخاذ الطابع الرسمي بأهمية حاسمة لأداء الأمم المتحدة. لقد اتفقنا على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ – التي توفر للأمانة العامة الموارد اللازمة لأداء عملها.

ونظرنا في مواضيع أخرى مختلفة عن تمويل المنظمة وإدارتها، من التشييد وحتى إدارة الموارد البشرية. واعتمدنا أيضا مشروع قرار بشأن الإصلاح الإداري في اللجنة الخامسة) (A/C.5/72/L.22 سيمكّن الأمين العام من مواصلة جهوده الرامية إلى جعل الأمم المتحدة أكثر فعالية ومساءلة وكفاءة. وقد تأتت هذه القرارات نتيجة للعمل الشاق والساعات التي لا تحصى التي قضيناها في قاعات الأمم المتحدة التي تنعدم فيها النوافذ في الطابق السفلي. واقتضى التوصل إلى توافق الآراء تقديم تنازلات صعبة من جميع الأطراف، وأود أن أشيد بالجميع على التزامهم ومثابرتهم، فضلا عن روح الزمالة التي أداروا بها أعمال اللجنة الخامسة في هذه الدورة.

وإذا نظرنا إلى ما تحقق، فإنه يحق للجميع أن يشعروا بالفخر. لقد واصلت اللجنة الخامسة أعمالها تحت ضغط زمني

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

كبير بسبب التأخر في توفير الوثائق اللازمة. وظلت اللجنة تعاني من هذه المشكلة على مدى سنوات وبدأت تعوق النظر الحكومي الدولي في المسائل ذات الأهمية المالية والسياسية البالغة. وإذ نتطلع نحو المستقبل، فإن من المتوقع أن تعقد اللجنة الخامسة في موسم الربيع المقبل دورتين مستأنفتين وأن يكون لها جدول أعمال مزدحم للغاية. وأدعو رئيس اللجنة وأعضاء المكتب إلى مواصلة جهودهم الدؤوبة لمعالجة مشكلة الوثائق مع الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وإنني على استعداد لمساعدتها في تحسين ظروف عملها، وأرى أن ننظر في هذه المشكلة بقدر أكبر من الجدية خلال الدورة المستأنفة. وأود الآن أن أشكر الجميع على عملهم الممتاز. وبالمناسبة يبدو الجميع أفضل مما توقعت.

برنامج العمل

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى تاريخ تعليق الدورة الحالية. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة الخامسة والسبعين المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر أن الدورة الثانية والسبعين ستعلّق اليوم السبت ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. ومع ذلك، ونظرا للعمل الذي لا يزال يتعين إنجازه أود أن أقترح تأجيل موعد تعليق الدورة إلى يوم غد الأحد ٢٤ كانون الأول/ديسمبر. وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على إرجاء موعد تعليق الدورة إلى يوم الأحد ٢٤ كانون الأول/ديسمبر؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستنظر الجمعية العامة في البنود المعلقة المدرجة في يومية اليوم، بما في ذلك تقارير اللجنة الخامسة – يوم الأحد ٢٤ كانون الأول/ديسمبر الساعة ١٠ في قاعة الجمعية العامة.

علقت الجلسة الساعة ٢٣/٣٥ من يوم السبت ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، واستؤنفت في الساعة ١٠/١٠ من يوم الأحد، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

البندان ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار (A/72/L.9)

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/676)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/72/L.9، المعنون ”طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/72/L.9؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.9 (القرار ٢٤٤/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل السلفادور الذي يرغب في التكلم شرحا للموقف بشأن القرار الذي تم اتخاذه

للتو.. أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور) (*تكلم بالإسبانية*): فيما يتعلق بالقرار ٢٤٤/٧٢، يود بلدي أن يدلي ببيان عقب اتخاذه.

فيما يتعلق بهذا القرار، بشأن طرائق المؤتمر الحكومي الدولي الذي يُنتظر أن يعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يسر السلفادور أن تنضم إلى توافق الآراء،

وتأمل في أن تولي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق أقصى درجات اهتمامها وأن تشارك فيه سياسيا لأقصى حد. ونأمل كذلك في أن تكون هناك مشاركة واسعة من جانب منظمات المجتمع المدني.

وقد كانت السلفادور، كما هو معروف، تفضل أن يعقد المؤتمر الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي في نيويورك من أجل تيسير مشاركة جميع الوفود، نظرا لوجود البعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء، فضلا عن إبقاء نوع من التركيز السياسي على عالمية مسألة الهجرة وصلاتها القوية بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت في نيويورك. ومع ذلك، فإننا نشيد بالمغرب ونعرب عن الامتنان له على استعداده لاستضافة المؤتمر. وليس لدينا أي شك في أن المغرب، كجهة مضيفة للمؤتمر، سيكفل مراعاة الحقائق الوطنية والإقليمية للهجرة وعدم تقديم واقع بلد بعينه أو منطقة بعينها على واقع البلدان والمناطق الأخرى.

غير أن السلفادور تعتقد أن هذه حزمة وهناك اتفاق، باسم الأعضاء، على تنفيذ أحكام الفقرة ٦ (ب) من القرار، التي تنص على الانتهاء من المفاوضات بشأن الوثيقة في نيويورك بحلول تموز/يوليه ٢٠١٨، وأن تحال هذه الوثيقة إلى رئيس الجمعية العامة، خلال دورتها الحالية، أي قبل أن تنتهي الدورة في أيلول/سبتمبر، وذلك لغرض وحيد، وهو أن يعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي. ويتماشى ذلك مع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٩، والذي يقضي باعتماد الاتفاق لدى افتتاح المؤتمر، وليس في ختامه.

وبالمثل، فإن انضمام السلفادور إلى توافق الآراء يستند إلى فهم مفاده أن البلدان التي تهتم كثيرا بهذا الموضوع، ولكن ليس لها تمثيل دائم في المغرب، ستكون قادرة على الاستفادة من الصندوق الاستئماني لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، على النحو الوارد في الفقرة ١٩. كما إننا نفهم كذلك أن عبارة ”ولا سيما“، في الإشارة إلى أقل البلدان نموا، لا تعني ”حصرا“، وأن بلدانا مثل السلفادور – البلد المُصنف، وفقا لعوامل الاقتصاد الكلي والتي لا تساير حاليا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والذي يهتم بشدة بضمان نجاح المؤتمر – ستستفيد من الصندوق بغية ضمان مشاركتها.

وتأمل السلفادور أن نحقق، بهذا الاتفاق، توافقا عالميا في الآراء، يركز على المهاجرين وأسرهم، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز رفاههم أينما كانوا، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويركز، في المقام الأول، على حقوق الإنسان. ونحن نعتقد، كبلد، أن هذه فرصة لا ينبغي تفويتها، ونعيد التأكيد بالتالي على اهتمامنا بالمشاركة النشطة في المؤتمر طوال العملية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

أعرب عن خالص شكري للسفير غوميث كاماتشو، ممثل المكسيك، والسفير يورغ لوبر، ممثل سويسرا، الميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية، واللذين برهنا على قدرة وصبر كبيرين في إدارتهما للمناقشات والمفاوضات المعقدة بشأن القرار ٧٢/٢٤٤. وكذلك أشكر جميع الدول الأعضاء على إسهاماتها القيّمة للتوصل إلى اتفاق على القرار.

وبذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال.

البند ٦٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/435)

مشروع التعديل (A/72/L.36/Rev.1)

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/672)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤٤ من تقريرها.

وأعطي الكلمة الآن لممثلة السودان في سياق تعليل التصويت قبل التصويت.

السيدة مختار (السودان) (*تكلمت بالإنكليزية*): لدى وفد بلدي تحفظات جدية فيما يتعلق بإدراج أي إشارات إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية واستغلال مشروع القرار الثاني للدعوة والترويج لإدراج تلك الإشارات والصياغة وممارسة ضغوط غير مقبولة على الدول الأعضاء بهذا الخصوص. ومن شأن هذا أن يعرض للخطر جهود بناء السلام الجارية في بلدي والتي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في السودان.

ونكرر مرة أخرى أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكن سوى عقبة أمام إحلال السلام في السودان منذ عام ٢٠٠٣ وطوال الفترة الطويلة التي عالجنا خلالها مسألة النزاع في دارفور. فجميع الجهود المبذولة نحو تحقيق السلام الدائم تعوقها المحكمة، ببساطة بسبب تدخلها الدائم منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. إن المحكمة الجنائية الدولية، في أحسن الأحوال، تشكل تهديدا للاستقرار والسلام في بلدي، ناهيك عن تاريخها المشين منذ إنشائها.

والمحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، على الرغم من المحاولات المحمومة من قبل بعض الأطراف لإظهارها بمظهر خلاف ذلك في اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة. وينأى وفد بلدي بنفسه عن المحكمة، وعليه، فإنه يرجو من الوفود الرجوع إلى الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثاني، بشأن وثيقة حقوق الطفل، الواردة في الوثيقة A/72/435، ويطلب إجراء تصويت مسجل عليها. ونهيب بالدول الأعضاء أن تصوت معارضة لإدراج إشارات من هذا القبيل من خلال حذف الكلمات التالية في نهاية الفقرة ١٦: ”بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية“.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار الثاني المعنون ”حقوق الطفل“.

ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل المقترح، المعمم في الوثيقة A/72/L.36/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح المُعمم في الوثيقة A/72/L.36/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البحرين، بيلاروس، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوت ديفوار، إكوادور، مصر، إريتريا، غابون، غيانا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، موريشوس،ناميبيا، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

المعارضون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك،، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا،

كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا،، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي،، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا،، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت

الجزائر، أنغولا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبروني دار السلام، كمبوديا، الكونغو، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، بالاو، قطر، رواندا، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، توغو، تيمور – ليشتي، تركيا، توفالو، أوغندا، فييت نام

رفض مشروع التعديل بعد أن نال ٣٠ صوتا مقابل ٨٩، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية أفريقيا الوسطى الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وكان وفدا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والإمارات العربية المتحدة ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي،

وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بالاو

اعتمد مشروع القرار الثاني، في مجموعه، بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٢/٢٤٥).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا جمهورية أفريقيا الوسطى ولبنان الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال، في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.2)

تقارير اللجنة الخامسة (A/72/680 و A/72/675)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين الحادي والعشرين والثاني والعشرين، اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨٨ من تقريرها.

مشروع القرار الحادي والعشرون معنون ”آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا،، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر،

الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

جنوب أفريقيا

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٢٤٦/٧٢).

[بعد ذلك، أبلغت وفود بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى ولبنان وجمهورية فنزويلا البوليفارية بإبلاغ الأمانة بأنها كانت تعتزم مؤيدة لمشروع القرار.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني والعشرون معنون ”الذكرى السنوية العشرون والترويج للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والحريات الأساسية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار ٢٤٧/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب)من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/674)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الخامس، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٣ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل ميانمار الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد سوان (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): يكرر وفد بلدي رفضه لمشروع القرار الخامس المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، بصيغته الواردة في الوثيقة A/72/439/Add.3. لقد أعربنا مرارا وتكرارا بعبارات لا لبس فيها عن اعتراضنا القوي للتطبيق التمييزي والانتقائي للإجراءات المتعددة المتداخلة ضد بلدي باسم حقوق الإنسان في إطار مختلف آليات الأمم المتحدة.

وقد صوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار في اللجنة الثالثة (A/C.3/72/L.48) وستواصل القيام بذلك في الجمعية العامة اليوم لأنه يخالف الإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة والمبادئ المقبولة عالميا في معالجة مسائل حقوق الإنسان في بلد عضو.

ومشروع القرار غير موضوعي وذو دوافع سياسية وتمت صياغته بنية واضحة لممارسة ضغط سياسي غير مبرر على ميانمار. إن اعتماد مشروع القرار لن يساعد على تعزيز حقوق الإنسان في ميانمار. والأهم من ذلك، أنه لن يسهم في حل الحالة المعقدة والطويلة الأمد في ولاية راخين. وولن تؤدي هذه الممارسة العقيمة إلا إلى زيادة الاستقطاب وتصاعد التوترات فيما بين الطوائف المختلفة داخل البلد وخارجه.

كما نشعر ببالغ القلق إزاء التصعيد المدبر لتبشيع حكومة ميانمار والقوات الأمنية فيها بنية متعمدة لتشويه صورة قيادتنا ونزاهتها. إن الادعاءات المُضَخَمة جدا وغير المؤكدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن الملاحظات غير المسؤولة التي أدلت بها بعض البلدان، وجماعات حقوق الإنسان وبعض رؤساء وكالات الأمم المتحدة، تزرع بذور الكراهية والريبة فيما بين الطوائف الدينية المختلفة داخل ميانمار خارج المنطقة. ولا بد من وقف استمرار الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر والعرض المتحيز من جانب وسائط الإعلام لمسألة ولاية راخين من أجل نزع فتيل التوتر واستعادة الوضع الطبيعي لحياة جميع الطوائف في المناطق المتضررة.

تتحمل ميانمار المسؤولية الرئيسية عن معالجة المسألة المعقدة والصعبة في ولاية راخين. ومع ذلك، لا يمكن التغلب على هذه التحديات بين عشية وضحاها أو من جانب ميانمار وحدها. إذ يجب أن يتم تأييد الجهود التي تبذلها ميانمار بالتفهم والدعم من المجتمع الدولي. وبناء عليه، فإن حكومة ميانمار ما برحت تسعى بلا هوادة إلى التلبية الفورية للاحتياجات الإنسانية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الهجمات الإرهابية ارتكبها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان في ٢٥ آب/أغسطس. وفي الوقت نفسه، تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والوئام والتنمية المستدامة في ولاية راخين لصالح جميع الطوائف.

والآن، توقفت أعمال العنف في محيط مونغداو. وتم تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع الأسر المتضررة من خلال حركة الصليب الأحمر، بالتنسيق مع الحكومة ومركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. لقد وافقنا بالفعل على الاختصاصات لإنشاء فريق عامل مشترك مع بنغلاديش، وستبدأ عملية الإعادة إلى الوطن قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بصورة طوعية ومأمونة وكريمة. وبدأنا تنفيذ توصيات تقرير اللجنة الاستشارية لولاية راخين، المعروفة أيضا باسم لجنة عنان بوصفها خريطة طريق لمعالجة الأسباب الجذرية للمشاكل في ولاية راخين.

وبوصف ميانمار عضوا مسؤولا في الأمم المتحدة، فإنها قبلت واستقبلت البعثات الخاصة للأمم المتحدة المعينة بموجب ولايات مختلفة بهدف بناء أقامة حوار بناء قائم على الاحترام المتبادل والتعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، تعاونت ميانمار تعاونا كاملا مع المقررين الخاصين المتعاقبين الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان، والمستشارين الخاصين للأمين العام وغيره من المكلفين بولايات خاصة.

كما تعمل ميانمار عن كثب مع الأمانة العامة على إقامة شراكة بناءة في سعينا لتحقيق السلام والمصالحة والتنمية المستدامة في ولاية راخين. إن الزيارة الناجحة التي قام بها مؤخرا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن، لدليل واضح على رغبة صادقة لدى ميانمار للعمل مع الأمم المتحدة. وسنواصل القيام بذلك في

المستقبل بروح من التعاون. ونعتقد أنه لن يحقق النتائج الإيجابية سوى التفاهم المتبادل والتعاون البنّاء.

وفيما يتعلق بحالة راخين والمسألة الإنسانية، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات منذ آذار/مارس من هذا العام، واعتمد البيان الرئاسي S/PRST/2017/22. واتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، قرارا ٣٤/٢٢ (بتعيين بعثة دولية لتقصي الحقائق وبالإضافة إلى المقررة الخاصة الحالية المعنية بحقوق الإنسان في ميانمار. ومرة أخرى، عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واتخذ قرارا آخر (S-27/1). وهنا في الجمعية العامة، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/72/L.48 بشأن المسألة ذاتها.

وتأتي كل هذه الأحداث المتعاقبة خارج نطاق الإجراءات المعقولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أي بلد. وثمة دافع سياسي خفي وراء هذه التطورات. علاوة على ذلك، فإننا لن نكون ملزمين بقبول مشروع قرار قُطري بشأن حقوق الإنسان أطلقته بلدان بنية كيدية وسجلاتها في مجال حقوق الإنسان هي أبعد ما تكون عن الكمال. لا يمثل مشروع القرار الحالي الذي نحن بصدده سوى دليل على محاولة بعض البلدان استغلال الأمم المتحدة من أجل فرض برامجها السياسية في ميانمار. إن مشروع القرار لن يسهم في حل المشكلة الإنسانية الراهنة أو المسائل المعقدة في ولاية راخين. وممارسة الضغط السياسي والتدابير القسرية غير المبررة لن تجلب سوى نتائج سلبية تؤدي إلى تفاقم الحالة على أرض الواقع.

إن حكومة وشعب ميانمار متحدان في التزامنا الثابت العزم على معالجة مسألة ولاية راخين. ولن يحول أي تدخل خارجي دون بذل جهودنا الرامية إلى تحقيق السلام والوئام والتنمية في ولاية راخين. تعرب حكومة ميانمار عن تقديرها العميق لجميع البلدان التي أيدت ميانمار برفض مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة. نود أن نحث جميع الوفود على فعل نفس الشيء اليوم والتصويت معارضة لمشروع القرار القطري هذا ذي الدوافع السياسية بشأن ميانمار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا للمتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

مشروع القرار الخامس ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس،

هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وميانمار.

الممتنعون:

بوتان، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الهند، اليابان، كينيا، ليسوتو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا،، ناورو، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٢٢ صوتا، مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ٢٤٨/٧٢).

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا كوت ديفوار وجمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال.

البند ٧٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/72/L.7)

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/677)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارA/72/L.7، المعنون ”صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/72/L.7، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه:إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بربادوس، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، سويسرا، سيراليون، فييت نام، كابو فيردي، الكاميرون، لبنان، منغوليا، نيبال، نيجيريا، الهند.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/72/L.7؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.7 (القرار ٢٤٩/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليل التصويت تقتصر مدته على عشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد بيدراثا (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد كولومبيا أن يتقدم بخالص الشكر إلى الميسرين، السيدة كيت نيلسون ممثلة نيوزيلندا والسيد بابلو أروتشا أولابويناغا ممثل المكسيك على عملهما الدؤوب بصفتهما منسقين للقرار ٢٤٩/٧٢ الرامي إلى وضع طرائق لإنشاء صك دولي ملزم قانونا لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بصورة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقاد كلاهما المناقشات بمستوى عال من الشفافية وبروح بناءة على النحو الذي يجسده النص الذي اعتمدناه اليوم.

إن كولومبيا دولة ذات ساحلين على المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ وتتيح لها ظروفها الجغرافية والبيولوجية تنوعا كبيرا لنظمها الإيكولوجية البحرية والساحلية. ولا تعتمد صحة هذه النظم الإيكولوجية على إدارتها بصورة تتسم بالمسؤولية والاتساق على الصعيد الوطني فحسب، بل تعتمد أيضا على البلدان الأخرى بما لها من تأثير على مياهها وتلك التي تتجاوز نطاق ولاياتها الوطنية.

وبوصفها بلدا شديد التنوع، فإن كولومبيا ملتزمة بحفظ المحيطات وحمايتها وتنميتها على نحو مستدام عبر تنفيذ السياسات والخطط والبرامج في هذا المجال على الصُعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وتنضم كولومبيا الآن أكثر من أي وقت مضى إلى الأصوات الداعية إلى حماية المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتنميتها بصورة مستدامة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة نظرا لأن هذه النظم الإيكولوجية ومواردها أصبحت مهددة بشكل متزايد بسبب الأنشطة البشرية. وأود أن أشدد على الأهمية التي توليها كولومبيا لإنشاء هذا الصك بأسرع ما يمكن.

ومع ذلك، يذكر وفد بلدي أنه، وكما ورد في الفقرة ١٠ من القرار الذي اتخذ للتو، ينبغي ألا تؤثر المشاركة في المفاوضات ولا نتائجها على الوضع القانوني للدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتغتنم كولومبيا هذه الفرصة لتؤكد مرة أخرى أنها لم تصدق على الاتفاقية، ولذلك السبب فإنه لا يجوز أن تنطبق عليها أحكامها بخلاف تلك التي اعتمدتها صراحة.

وعليه، قررت كولومبيا المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء هذا الصك الجديد. وبالتالي، يفهم وفد بلدي أنها لا يمكن اعتبار هذا القرار ولا مشاركة كولومبيا في عملية اعتماده أو تفسيرهما بأي حال من الأحوال بأنه قبول صريح أو ضمني من جانبها للأحكام الواردة في الاتفاقية.

السيدة شيرنيشيفا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): يعطي الوفد الروسي أهمية كبرى لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بصورة مستدامة. وقد ذكرنا مرارا وتكرارا أن هذا الموضوع يتطلب النظر فيه بجدية وعناية، خاصة وأنه قد تم الإعراب عن نُهج راديكالية في هذا الشأن أثناء المناقشات. ومن شأن هذه النُهج أن تقوض النظام القانوني القائم المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الدولية المعتمدة على أساسها.

وقد ازدادت شكوكنا في طريقة النظر في هذا الموضوع مع انعقاد كل جولة من المناقشات. وكان هناك تباين صارخ في المواقف خلال المفاوضات بشأن التنوع البيولوجي ولم يُبذل جهد يذكر لإيجاد أرضية مشتركة، علاوة على تردد العديد من الوفود إزاء تحقيق التوازن المطلوب بين أهمية النشاط الاقتصادي المستدام، وحماية البيئة البحرية. وأدى هذا الوضع بطبيعة الحال إلى انهيار أعمال اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩. ولم تتمكن اللجنة من الوفاء بولايتها، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الإطار على أي من العناصر الممكن إدراجها في مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية. ويؤسفنا أن الوثيقة الختامية للجنة التحضيرية

(A/AC.287/2017/PC.4/2) لم تأخذ في الاعتبار مواقف عدد من الدول، بما في ذلك نهج بلدنا المبدئي نفسه.

وبسبب هذه الظروف، فإننا لا نرى أي تبرير معقول لعقد مؤتمر دبلوماسي. بل إن المبرَّر هو استمرار العمل في إطار اللجنة التحضيرية لأجل الوفاء بالولاية المسندة إليها: أي السعي إلى توافق الآراء القائم على العناصر والذي يمكن أن يشكل أساسا لأي اتفاق في المستقبل. ولذلك، فإننا لا نرى سببا للإسراع بوضع القرار ٢٤٩/٧٢. وبسبب التعجُّل في إنجاز العمل المتعلق بالقرار فقد تم التغاضي عن الغموض في طرائق عقد المؤتمر في المستقبل. ويستند القرار في الوقت الراهن إلى مجموعة من الآليات الإجرائية التي مكّنت من تفسير فضفاض لتطبيقه على حساب العملية برمتها ونتائجها المحتملة. ويتجسد النظام الداخلي في ممارسة الجمعية العامة، التي قد لا تتسم بالاتساق دائما. وتنطوي تلك الحتمية على خطر التجاوزات، بما في ذلك فيما يتعلق بإحدى المسائل الحساسة من قبيل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

يتضمن القرار حكما من أجل وضع صك ملزم قانونا في أقرب وقت ممكن. غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق في اللجنة التحضيرية بشأن هذا الحكم. وجرى تجاهل اقتراحنا البناء بإعداد مشروعي قرارين لإتاحة النظر بعناية في جميع الأسس الإجرائية لعمل المؤتمر دبلوماسي. التسرع والإهمال في هذه العملية لم يؤديا إلا إلى تقويض الثقة فيها.

وفي هذا الصدد، فإن الوفد الروسي ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وندعو الأطراف المعنية إلى مواصلة عملهم في المستقبل على أساس حوار مفتوح ونزيه وجامع، وأحد عناصره التي لا غنى عنها هو اعتماد القرارات حصرا بتوافق الآراء، بما في ذلك بشأن جميع المسائل الإجرائية. هذا هو النهج الوحيد الذي يمكن أن يكفل عملا مثمرا وناجحا بشأن قضايا التنوع البيولوجي.

السيدة سالاس بييسيي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يشير إلى القرار ٢٤٩/٧٢، بشأن صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال، ”المحيطات وقانون البحار“.

نحن نشكر وفدي المكسيك ونيوزيلندا لتيسير عملية التفاوض.

ونشير إلى أن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا هو السبب في أن القواعد المشار إليها في هذا الصك، ولا سيما تلك التي يمكن أن تصنف بأنها ضمن القانون الدولي العرفي، لا يمكن تطبيقها علينا ما لم يعترف بلدنا صراحة بها في ممارسة لسيادته الكاملة. وبالمثل، ينبغي ألا تعتبر الاتفاقية الإطار القانوني الوحيد الذي يجب أن يحكم جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، نظرا لوجود صكوك دولية أخرى في هذا المجال تشكل، إلى جانب اتفاقية قانون البحار، جزءا من مجموعة النصوص القانونية المعروفة بقانون البحار.

وتؤيد جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام المناطق البحرية بطريقة فعالة ومستدامة، وفقا لأحكام القانون الدولي. وبناء على ذلك، فإن فنزويلا تنضم إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار، آخذة في الاعتبار الفقرة ١٠، التي تسلم الجمعية بموجبها بأنه لا يجوز أن تؤثر المشاركة في المفاوضات ولا النتائج المنبثقة منها على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بتلك الصكوك. ولهذا السبب لا يمكن تفسير مشاركة وفد بلدي في المؤتمر الحكومي الدولي على أنها تغيير في موقفنا فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

إن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام موضع اهتمام خاص من جانب المجتمع الدولي ومن جانب بلدنا. إن الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر كانت واضحة بالنسبة لفنزويلا ولكن، كما قالت وفود شتى خلال المفاوضات، لا يمكن لهذا أن يتم دون مجموعة دنيا من الاتفاقات لضمان أن تكون نتائج المؤتمر الحكومي الدولي، الذي سيبدأ في عام ٢٠١٨، فعالة وفقا لتطلعات المجتمع الدولي. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تمضي قدما نحو تحقيق الهدف المنشود المتمثل في تحسين حال المحيطات والبحار للحفاظ على الحياة على الكوكب لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

السيد بيجيتش (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالقرار ٢٤٩/٧٢، الذي اتخذ في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٧ من جدول الأعمال، أود أن أشير إلى أن تركيا تؤيد الجهود الرامية إلى الاستغلال الكفوء والواعي بيئيا والمستدام للمناطق البحرية وفقا للقانون الدولي. ولذلك أيدت تركيا القرار ٢٤٩/٧٢.

وإذ قلنا إن المفاوضات المتوخاة في إطار هذا القرار، التي قد تسفر عن إمكانية وضع صك ملزم قانونا، فإن مشاركة وفدنا في المداولات لا يمكن تفسيرها على أنها تغيير في موقف تركيا الثابت الذي صاغ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فتركيا ليست طرفا في الاتفاقية وترى أنها ليست ذات طابع عالمي ولا موحد. كما نرى أنها ليست الإطار القانوني الوحيد لتنظيم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وفي الواقع، فإننا نرحب بأن القرار يتضمن فقرة تسلّم بأنه لا يجوز أن تؤثر المشاركة في المفاوضات ولا النتائج المنبثقة منها على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بتلك الصكوك.

السيدة نورمان شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): كما ذكر وفد بلدي خلال المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في ٥ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/72/PV.64)، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي أن يعمل المؤتمر الحكومي الدولي بتوافق الآراء. نحن نعتقد أن هذه هي أفضل وسيلة ستؤيدها معظم الدول لإيجاد حلول فعالة ودائمة بشأن صك دولي ملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

ومن المؤسف أن القرار ٢٤٩/٧٢ لا يتطلب اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في المؤتمر. ورغم أننا لا نزال نشعر بالقلق إزاء النتائج المحتملة لمؤتمر حكومي دولي يعمل وفق آلية اتخاذ القرارات الواردة في القرار، فإننا لا نعترض على اعتماد القرار. وما زال وفدي يأمل أن نتمكن من إحراز تقدم نحو هدفنا المشترك المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ويحث جميع الدول على مواصلة العمل على أساس توافق الآراء، باعتباره أفضل سبيل صوب اتفاق جديد مجد ودائم.

وأخيرا، تعرب الولايات المتحدة عن تقديرها لوفدي نيوزيلندا والمكسيك على جهودهما في رعاية القرار. ونشكرهما بوجه خاص على تواصلهما مع جميع الوفود.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/72/407)

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/673)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثالث، المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ١٢ من تقريرها A/72/407.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥، مع امتناع ٤٧ عضواً عن التصويت (القرار ٧٢/٢٥٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد تيمور - ليشتي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/72/409)

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/673)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع القرار الثامن والعشرون، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“، الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨٤ من تقريرها.

طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار الثامن والعشرين. سأطرح للتصويت أولاً الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/72/L.28.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، البوسنة والهرسك، بوروندي، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، بنن، بلغاريا، كندا، جورجيا، اليونان، آيسلندا، اليابان، نيجيريا، البرتغال، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار الثامن والعشرين بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل ٢٩، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود كل من الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية وكوبا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغ وفد النرويج بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الثامن والعشرين.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، توفالو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أنغولا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، فنلندا، جورجيا، اليونان، آيسلندا، اليابان، البرتغال، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة

اعتُمد مشروع القرار الثامن والعشرون، في مجموعه، بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل٣٠، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت (القرار ٢٥١/٧٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الإمارات العربية المتحدة الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً؛ وأبلغ وفد النرويج الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (*تابع*)

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

مشروع القرار (A/72/L.19)

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/678)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/72/L.19، المعنون ”التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/72/L.19: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تركيا، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، كابو فيردي، كندا، كوبا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناورو، نيجيريا، اليونان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/72/L.19؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٢٥٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال من ١٣٤ إلى ١٣٦ والبندين ١٤١ و١٤٣ والبنود من ١٤٦إلى ١٤٨ والبندين ١٦٣ و ١٦٥.

وأطلب إلى مقرر اللجنة الخامسة، السيد فيليبي غارسيا لاندا (المكسيك)، عرض تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية العامة في بيان واحد.

السيد غارسيا لاندا (المكسيك)، مقرر اللجنة الخامسة (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة. اجتمعت اللجنة الخامسة خلال الفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر – حيث عقدت ٢٩ جلسة عامة والعديد من المشاورات غير الرسمية. وقد نظرت الجمعية العامة في تقارير اللجنة في جلساتها التاسعة والعشرين والخامسة والخمسين والحادية والستين، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي.

(*تكلم بالإنكليزية*)

وأصدرت اللجنة تقارير بشأن بنود جدول الأعمال التالية: البند ١٣٣، ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“؛ والبند ١٣٧، ”تخطيط البرامج“؛ والبند ١٣٩، ”خطة المؤتمرات“؛ والبند ١٤٠، ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، وتحديدا بشأن المادة ١٩؛ والبند ١٤٥، ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“؛ والبند ١٣٤، ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“؛ والبند ١١٥، ”تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى“.

أود الآن أن أقدم التقارير الإضافية للجنة الخامسة التي تتضمن التوصيات والمسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

بخصوص البند ١٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦– ٢٠١٧“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/72/668، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون ”إدارة الموارد البشرية“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة

٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/72/667، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وبخصوص البند ١٤٣ من جدول الأعمال، المعنون ”النظام الموحد للأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/72/666، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفي ما يخص البند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/72/665، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ والبند ١٤٨من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين“، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٦ من تقريريها A/72/664 و A/72/669 ذوي الصلة، الواردين في الوثيقتين باعتماد مشاريع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة دون تصويت.

وبخصوص البند ١٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/72/671، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفي ما يتعلق بالبند ١٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/72/670، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفي ما يخص البند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، وفي الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/72/681، نظرت اللجنة في خمسة مشاريع قرارات: مشروع القرار الأول معنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، والذي اعتمدته اللجنة دون تصويت؛ ومشروع القرار الثاني معنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، والذي طُلب إجراء تصويت مسجل على الجزء الثاني والعشرين منه، حيث رفضت اللجنة إدراج التعديل الشفوي على ذلك الجزء واعتُمد مشروع القرار ككل دون تصويت. ومشروع القرار الثالث معنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، وقد اعتمدته اللجنة وهو يتضمن الأجزاء التالية: (ألف) ”اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“ و (باء) ”تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“ و (جيم) ”تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨“؛

مشروع القرار الرابع، معنون ”النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، ومشروع القرار الخامس، معنون ”صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، وقد اعتمدتهما اللجنة بدون تصويت.

وأوصت اللجنة أيضا باعتماد تسعة بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقد صدرت تقارير اللجنة الخامسة بشأن تلك البيانات في الوثائق A/72/672 إلى A/72/680.

وأخيرا، وفي إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال، بعنوان ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، فإن اللجنة توصي الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/72/682، باعتماد مشروع القرار المعنون ”تغيير

النموذج الإداري في الأمم المتحدة‘‘. أيضا، وفي الفقرة ٩ من نفس التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر المعنون ’’المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا‘‘، الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وأؤكد للوفود أن التغييرات التي تم القيام بها خلال الجلسة الرسمية ٢٩ للجنة الخامسة ستُدرَج في مشاريع القرارات، والمقررات والتقارير التي ستصدر قريبا.

(تكلم بالإسبانية)

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشكر جميع الوفود على تعاونها خلال جميع مراحل المفاوضات، فضلا عن الزملاء على ما قاموا به من عمل ممتاز دعما لتيسير مختلف مشاريع القرارات. وأود أيضا أن أشكر رئيس اللجنة، الممثل الدائم للكاميرون، السفير تومو مونتي، على قيادته القديرة، وقبل كل شيء، على التزامه الواضح بالتوصل إلى حلول تفاوضية من شأنها أن تحقق التوافق في الآراء. كما يشرفني أن أتقاسم المسؤوليات مع أعضاء المكتب الآخرين، الذين يجسدون خصال الدبلوماسية والأهلية المهنية. وأشكرهم على رفقتهم وصداقتهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل المضي قدما، أود أن أذكر الممثلين بأن التقارير متاحة باللغة الإنكليزية فقط، بما أن اللجنة الخامسة أنهت أعمالها في وقت مبكر من صباح اليوم. وأفهم أنها ستصدر بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. وأشكر الجميع على تفهمهم.

ومواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الخامسة تم توضيحها في اللجنة، وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وعليه، إذا لم يكن هناك أي اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا للمقرر ٣٤/٤٠١، ينبغي للوفد أن يقتصر، قدر الإمكان، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تقتصر مدة بيانات تعليل التصويت على عشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم نخطر بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. كما آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الخامسة. ونتائج التصويت سيتم تحميلها وإتاحتها على بوابة الخدمات الموفرة للورق.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/668)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير ذاته.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار المعنون ’’الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧‘‘، ونصه، في الوقت الراهن، يرد في الوثيقة A/C.5/72/L.11. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٣/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ”مكتب الأمم المتحدة للشراكات“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤٦/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/667)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، يرد في الوثيقة A/C.5/72/L.10.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٤/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١من جدول الأعمال.

البند ١٤٣من جدول الأعمال

نظام الأمم المتحدة الموحد

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/666)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، يرد في الوثيقة A/C.5/72/L.9.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٥/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/665)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، يرد في الوثيقة A/C.5/72/L.8.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٦/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/664)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حالياً في الوثيقة A/C.5/72/L.7.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٧/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/669)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حالياً في الوثيقة A/C.5/72/L.12.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٨/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/671)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حالياً في الوثيقة A/C.5/72/L.14.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٩/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/670)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حالياً في الوثيقة A/C.5/72/L.13.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٢٦٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/681)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يرد تقرير اللجنة الخامسة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/72/L.21.

معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٤٢ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا لكي تعرض مشروع تعديل شفوي لمشروع القرار الثاني.

السيدة دي أرماس بونتشانغ (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يشير إلى البند ١٣٦ من جدول الأعمال، خاصة إلى مشروع القرار الثاني في التقرير المعروض علينا، وتحديدا إلى الجزء الثاني والعشرين من مشروع القرار، المعنون ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن“.

وكما أشرنا على مدى أكثر من ١٠ سنوات، لا يوجد أساس قانوني للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، نظرا لعدم وجود اتفاق حكومي دولي متفاوض عليه فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعريف هذا المفهوم. وخلال تلك السنوات العشر، لم تستطع الأمانة العامة عرض ولاية تشريعية، ممنوحة من الدول الأعضاء، لإحراز تقدم بشأن تنفيذ ذلك المفهوم. ويبدو أن هناك خلطا بين الموارد المتعلقة بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية وتلك التي طلبت للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي تحظى مهامه بالدعم الكامل لوفد بلدي تماشيا مع موقفنا المبدئي الثابت لحكومة كوبا ضد الإبادة الجماعية.

ولا تسعى التعديلات المقترحة الآن إلى تقويض مهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية أو الموارد المخصصة له. ولذلك يعتقد وفد كوبا اعتقادا راسخا أنه ينبغي حذف تقديرات الميزانية وما يرتبط بها من سرود تتصل بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، ولا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المفهوم، وتنفيذه، ونطاق تطبيقه والمسائل الأخرى ذات الصلة.

ولذلك، أود أن أكرر طلب كوبا إدخال تعديلات على الجزء الثاني والعشرين لمشروع القرار الثاني، للإدراج في الفقرات التالية من الديباجة والمنطوق، التي سأتلوها الآن.

الفقرة الأولى من الديباجة على النحو التالي:

”إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة“.

الفقرة الثانية من الديباجة على النحو التالي:

”وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“.

الفقرة الأولى من المنطوق على النحو التالي:

”تقرر حذف جميع الإحالات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية“.

الفقرة الثانية من المنطوق على النحو التالي:

”تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره الوارد في الوثيقة A/71/365/Add.1“.

وفي الختام، نطلب إلى الوفود النظر في التعديلات التي عرضناها للتو، والتصويت لصالحها، بعد ذلك النظر.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها قبل البت في المقترحات المعروضة علينا

السيد ليباند (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة وهي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والجبل الأسود وألبانيا، وكذلك ليختنشتاين.

إن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. ونعتقد أن المناقشات في اللجنة الخامسة ينبغي أن تركز على جوانب البنود قيد النظر. وينبغي للجنة أن تمتنع عن إجراء مناقشات سياسية تعنى بها محافل الأمم المتحدة الأخرى.

وقد وافق قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١) على ولاية مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. ومن مسؤوليتنا كلجنة الميزانية ضمان أن يكون المكتب ممولا تمويلا كافيا لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية وجميع المهام المتصلة بها. غير أن الفقرات المقترحة بوصفها تعديلات لمشروع القرار الثاني ستقلل إلى حد كبير من قدرة مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية على تنفيذ ولايته. وعلى وجه الخصوص، ستعيق الفقرات تعاون المكتب بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. ولهذا السبب، سنصوت معارضين لمشروع التعديل، وندعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذونا.

السيد يزداني (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع التعديل المقترح الذي قدمه وفد كوبا بشأن الجزء الثاني والعشرين من مشروع القرار الثاني.

ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تؤيد دائما أنشطة الأمم المتحدة في إطار ولاياتها واستنادا إلى قواعدها وأنظمتها، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يؤيد وفد بلدي الاستجابة العاجلة والفعالة والفورية للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية. ومع ذلك، يرى وفد بلدي أنه لا يوجد توافق آراء حكومي دولي بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. ولذلك ليس من المقبول لوفد بلدي أن تخصص الموارد المالية المحدودة للمنظمة لوظيفة لا توجد اختصاصات متفق عليها بشأن مهامها نظرا لعدم وجود تعريف متفق عليه للمسؤولية عن الحماية.

ولهذا السبب، سيصوت وفد بلدي مؤيدا التعديل الذي اقترحه وفد كوبا ويود أن يدعو جميع الوفود إلى أن تحذو نفس الحذو.

السيد إسكوتو (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على التعديل المقترح من كوبا بشأن الجزء الثاني والعشرين من مشروع القرار الثاني.

وترى نيكاراغوا أنه من غير الملائم تخصيص موارد للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، وترى أنه من غير الملائم بقدر أكبر خلط هذه الموارد مع موارد المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. ونلاحظ أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن هذا المفهوم في الجمعية العامة. ولهذا يؤيد وفد بلدي التعديل المقترح من كوبا على النص. ونحث الدول الأعضاء الأخرى على تأييدها على النحو الواجب أيضا.

السيد فاشون (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد كندا الدعوة إلى إجراء تصويت، وتحث الدول الأعضاء على رفض التعديلات الشفوية على مشروع القرار الثاني والتصويت معارضة وذلك لجميع الأسباب التي سبق الإعراب عنها في اللجنة الخامسة.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية) (*تكلم بالإنكليزية*): يعتبر وفد بلدي أن مبدأ الحماية من أكثر المسائل إثارة للجدل في الأمم المتحدة. ولم تتوصل الجمعية العامة إلى اتفاق بشأن تعريف هذا المبدأ أو نطاقه أو آثاره أو الوسائل الممكنة لتنفيذه منذ اتخاذ القرار ٣٠٨/٦٣. ويعتقد وفد بلدي أن تنفيذ هذا المفهوم يشكل انتهاكا صارخا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. ولذلك، سيصوت وفد بلدي مؤيدا للتعديل الشفوي على مشروع القرار الثاني.

السيد فارانكوف (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): ما فتئ وفد جمهورية بيلاروس يرى أنه من السابق لأوانه تحديد المفهوم قيد النظر. وعلاوة على ذلك، نعترض على الخلط بين ولايتين غير مترابطتين تماما، مما يؤدي إلى إساءة تخصيص الأموال لولاية على حساب ولاية أخرى. وفي هذا الصدد، ندعو إلى تأييد التعديل الذي اقترحه الوفد الكوبي لمشروع القرار الثاني.

السيد ري سونغ تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشروع التعديل الشفوي للجزء الثاني والعشرين من مشروع القرار الثاني، الذي اقترحه الوفد الكوبي، لأن مفهوم المسؤولية عن الحماية لم تتفق عليها بعد جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ولا تزال المناقشات غير الرسمية جارية. ومن غير المقبول مناقشة مسائل الميزانية المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية وخلطها مع ميزانية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. ولذلك، ستصوت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤيدة مشروع التعديل الذي اقترحه وفد كوبا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، ويرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/72/L.16. واعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٦١/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، ويرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/72/L.17.

عرض ممثل كوبا مشروع تعديل شفوي على الجزء الثاني والعشرين من مشروع القرار الثاني. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل الشفوي. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أنغولا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الصين، كولومبيا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إثيوبيا، غيانا، الهند، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، نيبال، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“ وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٢/٢٦٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل بعد هذا إلى مشروع القرار الثالث المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/72/L.18. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٢/٢٦٣).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع بعنوان ”النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، ويرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/72/L.19. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٢/٢٦٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس بعنوان ”صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“ الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/72/L.20. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٢/٢٦٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلّم، تعليلا للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن القرارات التي اتُخذت للتو.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): لقد طلبت الكلمة، السيد الرئيس، لتعليل التصويت على بعض أجزاء مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C5/72/L.17 (القرار ٧٢/٢٦٢).

لقد صوت وفد بلدي مؤيدا الجزء الثاني والعشرين من مشروع القرار المعنون ”البعثات السياسية الخاصة“. إلا أن وفد بلدي يتحفظ على تخصيص موارد مالية للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩(٢٠٠٤). كما نشير، في هذا الإطار، إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام، السيد تيري رود لارسن ظل – إلى أن قدم استقالته – يتجاوز الولاية الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وللأسف، استمر معدو تقارير الأمين العام – منذ ذلك الحين – أي وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، باتباع النهج نفسه، وذلك من خلال متابعة أمور ثنائية بين دولتين ذاتي سيادة، هما سورية ولبنان، وخاصة فيما يتعلق بما ورد في الفقرتين ٨٠ و ٨٨ من تقرير الأمين العام، اللتين تشيران إلى إقامة علاقات دبلوماسية بين سورية ولبنان، وإلى ترسيم الحدود المشتركة بينهما، الأمر الذي يشكل انتهاكا للسيادة وتدخلا في الشؤون الداخلية لهذين البلدين الشقيقين.

ومن جهة أخرى، ما تزال تقارير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار متحيزة، وبشكل واضح لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال. إذ أنها ما تزال تغفل، وبشكل متعمد، عدم تنفيذ أي من الاستحقاقات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ولا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة.

وإذ انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، فإنه يتحفظ – فيما يتعلق بالجزء الرابع والعشرين من مشروع القرار، المتعلق بقرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان – على تخصيص موارد مالية لقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٤ و ٢٠/٣٦، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، نظرا لموقفنا المبدئي والمعروف المتمثل في رفض الجمهورية العربية السورية استخدام مسائل حقوق الإنسان على نحو انتقائي وغير شرعي ومسيس، بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذرائع شتى، وبشكل يخالف مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، آخذين في الاعتبار عدم مصداقية وعدم حيادية الجهة التي تصدر مثل هذه القرارات.

وكذلك انضممنا إلى توافق الآراء، بشأن مشروع القرار هذا، إلا أننا، فيما يتعلق بالقسم الرابع المتعلق بمكتب مكافحة الإرهاب، انضممنا إلى توافق الآراء انسجاما مع موقفنا المبدئي المعروف المناهض للإرهاب، الذي أصبح يشكل الخطر الأول الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرقل خطط التنمية على كافة الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، لا سيما في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما يؤكد وفد بلدي على

ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بدور فاعل في مكافحة الإرهاب في ظل الاحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق. ويؤكد وفد بلدي، سورية، على ضرورة حماية مكتب مكافحة الإرهاب من الضغوط السياسية ومحاولات الاستقطاب المالي التي تتبعها بعض الدول بهدف أنسنة نفسها أمام الرأي العام العالمي، وذلك باستخدامها طرقا ملتوية ومشبوهة كالتبرعات، التي تبدو في ظاهرها ذات أهداف نبيلة وإنسانية، بينما تخفي في ثناياها أهدافا سياسية وشيطانية، وذلك بتقديمها مبالغ مالية كبيرة لبعض هيئات الأمم المتحدة بهدف التأثير على مصداقيتها وأدائها.

لذلك، نؤكد مجددا، للحيلولة دون تحقيق تلك الدول لمآربها، أنه لا بد من أن يكون تمويل كافة المبادرات الأممية المتعلقة بمصالح جميع الدول، التي من شأنها أن تنشئ آليات عمل دولية جديدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وضمان عدم تدخل أي دولة في أنظمة عملها الإدارية والمالية، وذلك حرصا على مصداقية الأمم المتحدة وشفافيتها وحيادها وعدم تسييسها. وانطلاقا من هذا المبدأ، يؤكد وفد بلدي على ضرورة حصر تمويل مكتب مكافحة الإرهاب من الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي تخضع لرقابة الجهات المعنية في الأمم المتحدة.

ولذلك يعبر وفد بلدي عن تحفظه على تمويل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من قبل دولة واحدة معروفة برعايتها للإرهاب – وباعتبار أن هذا الأمر يشكل سابقة خطيرة وغير مبررة تمنح بموجبها حكومة دولة بعينها وضعا وامتيازات خاصة في إطار عمل هذا المكتب.

السيد يزداني (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن الجزء الثاني والعشرين من القرار ٢٦٢/٧٢ حيث يخصص موارد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وأود أن أعرب، في ذلك الصدد، عن قلقي إزاء فيض الموارد البشرية والمالية الاحتياطية تجاه الموارد المخصصة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

مع مراعاة طبيعة ونطاق الولايات التشريعية بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك ما يتعلق بحجم وميزانية الموظفين المتصلين بالتحقق والرصد، يمكن أن يُفسَّر تخصيص ١١ وظيفة ومبالغ كبيرة للسفر في مهام رسمية لكيان بهذه القدرة الصغيرة على أنه قطعاً هدر للموارد القليلة للمنظمة. ويرى وفد بلدي أن الجمعية العامة اتخذت خطوتها الأولى لتصحيح تلك المشكلة عن طريق تخفيض مستوى وظيفتين من رتبة ف-٤. بيد أننا نعتقد أن ذلك تدبير ضروري ولكنه غير كاف. ونشجع الجمعية العامة على اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد من أجل منع تبديد الموارد وكفالة أن مبلغ الموارد المخصصة يتناسب مع الأنشطة المقررة.

وعلاوة على ذلك، كنا مهتمين بمعرفة المزيد عن معلومات الأداء المتعلقة بالقدرات وكذلك مبررات دراسة الافتراض المقترح من أجل فحص دقة تقديرات الموارد المشترطة. بيد أن الأمانة العامة لم تستوف مبدأ الشفافية وأهملت تزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية المطلوبة، وهو أمر أساسي للاضطلاع بولايتها.

ويود وفد بلدي أيضاً أن يعرب عن بالغ قلقه فيما يتعلق بعدم الامتثال للولايات، وللقواعد والأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية، فضلاً عن أحكام الفقرة ١٠ من مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/٢٠١٦/٤٤. ووفقا لتلك الفقرة، فإن ”الإجراءات الأخرى المتصلة ... [بـ] الاستفسارات الواردة وتقديم التوجيهات ودراسة المعلومات التي تفيد بارتكاب أفعال“ يجب ألا تجري إلا بموافقة مجلس الأمن. وللأسف، فإن الأمانة العامة ما برحت تتغاضى عن أحكام تلك المذكرة.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجدداً أن وفد بلدي يؤيد توافق الآراء بشأن القرار ٢٦٢/٧٢، ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن الجزء الثاني والعشرين منه، حيث يتم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

السيد توي (كمبوديا) (تكلّم بالإنكليزية): بعد اتخاذ القرار ٢٦٢/٧٢، في إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال، أود أن أدلي ببيان عن الإعانة المقدمة إلى العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية لعام ٢٠١٨ الواردة فيه.

وأود، باسم حكومة كمبوديا الملكية، أن أعرب عن خالص شكري وامتناني للسيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، على التزامه بالدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وجهوده الطيبة في تأمين التمويل اللازم للمحاكم. وتولي كمبوديا أهمية كبيرة للجهود الجارية للدوائر الاستثنائية لتحقيق العدالة للشعب الكمبودي من خلال المحاكمات الحالية لكبار قادة الخمير الحمر على مختلف الجرائم المرتكبة خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتؤيد حكومة كمبوديا الملكية طلب الأمين العام بأن تقدم الجمعية العامة إعانة مالية إلى العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية لعام ٢٠١٨. وستُمكن الإعانة المقدمة الدوائر المعتمدة من الاضطلاع بعملها وأنشطتها من أجل إنجاز الإجراءات القضائية في قضاياها المعنية، ووفقاً لخطة الإنجاز. وكما حدث في السنوات الثلاث الماضية على التوالي، ستساهم حكومة كمبوديا الملكية بـ ٤ ملايين دولار في العنصر الوطني للمحاكم في عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل ٦٩ في المائة من الميزانية المقترحة البالغة ٥,٨ ملايين دولار للعنصر الوطني للمحاكم. وضمن هذه المساهمة، هنالك ١,٦٥ مليون دولار لتغطية التكاليف التشغيلية، و ٢,٣٥ مليون دولار الباقية لدفع مرتبات الموظفين الوطنيين خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨.

وستسعى حكومة كمبوديا الملكية للحصول على الدعم المتواصل من الأمم المتحدة لجمع أموال إضافية تبلغ ١,٨ مليون دولار من الجهات المانحة المحتملة لتغطية دفع مرتبات الموظفين الوطنيين للأشهر الستة المتبقية من عام ٢٠١٨. وأود أن أفيد بأن الحكومة الملكية لكمبوديا قدّمت، حتى الآن، مساهمات كبيرة عينية ونقدية إلى الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بمبلغ إجمالي قدره ٤١,٥ مليون دولار، الأمر الذي يجسد استمرار التزام حكومة كمبوديا الملكية بالدوائر.

لقد انقضى أحد عشر عاماً منذ إنشاء الدوائر. ومن خلال التعاون الوثيق والجهود المشتركة بين الحكومة الملكية لكمبوديا والأمم المتحدة، إلى جانب الدعم السخي من المجتمع الدولي، أحرزت تلك الدوائر إنجازات وتقدماً كبيرين، على النحو الذي تم إبرازه في تقرير الأمين العام الصادر في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ (A/72/341).

واختُتمت نهائياً القضية ٠٠١ ضد كاينغ غيك إيف، والقضية ١/٠٠٢ ضد نون تشيا وخيو سامفان. وحُكم عليهم جميعا بالسجن المؤبد، وأقرّت دائرة المحكمة العليا الطعن الذي تقدموا به. واختتمت أيضاً القضية ٢/٠٠٢، بشأن التهم الإضافية ضد نون تشيا وخيو سامفان، ويتوقع أن يصدر حكم في الربع الثاني من عام ٢٠١٨. وأحرز أيضاً تقدم كبير في القضية ٠٠٣ والقضية ٠٠٤. وبالإضافة إلى التقدم المحرز في الجوانب القضائية، اضطلعت الدوائر أيضاً بأنشطة توعية في جهودها الرامية إلى زيادة التوعية العامة وتثقيف الناس بشأن التقدم المحرز في المحاكم. وكان قرابة ٥٦٠ ٠٠٠ شخص قد حضروا الدوائر الاستثنائية مباشرة.

إن الإجراءات القضائية للدوائر مطولة، الأمر الذي يتطلب الوقت والدعم المالي الكافي. ليس الكفاح من أجل العدالة سهلاً أبداً، ولكنه مسعى جدير بالاهتمام. وأعتقد أنه عندما تُستكمل الإجراءات، فإن إرث الدوائر الاستثنائية سيكون في

غاية الأهمية، ليس من حيث العدالة التي نسعى لها فحسب، بل أيضاً الخبرات التي لا تُقدّر بثمن التي اكتسبتها الدوائر في محاكمات كبار قادة الخمير الحمر. وستكون تلك التجارب بمثابة أساس لإصلاح مهم في محاكم كمبوديا وأماكن أخرى وللدراسة من قبل الأوساط الأكاديمية وطلاب الجامعات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

وسوف تُرسل الأحكام النهائية إشارة قوية إلى العالم بأن كبار قادة الخمير الحمر قد تلقّوا عقوبات مناسبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولم يفلت الجناة من العقاب، وأن هذه الجرائم لن تتكرر. وسيحصل أبناء الشعب الكمبودي أخيراً على العدالة والضمانات بأنه يمكنهم العيش بسلام مع الحرية الكاملة والتمتع بجميع الحقوق الأساسية، وهي من حقهم. واعتباراً من اليوم، تركت الدوائر الاستثنائية في المجتمع الكمبودي إرثاً إيجابياً، وبذلك تُسهم في المصالحة والذاكرة الوطنية، وضمان ألا يتكرر إنتاج نظام كالخمير الحمر وتعزيز بناء القدرات والإصلاح المؤسسي.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص شكري وامتناني للأمين العام واللجنة التوجيهية، والمانحين الرئيسيين والجهات المعنية الأخرى على الدعم والمساهمات المالية للدوائر الاستثنائية، التي ما كانت الدوائر لتستطيع المضي إلى هذا الحد لولاها. وإنني واثق تماماً بأن العدالة، في نهاية العملية، سوف تتحقق كاملة للشعب الكمبودي وللبشرية جمعاء.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): أعتقد أنها المداخلة الأخيرة لي الآن. لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء بخصوص القرار ٢٦١/٧٢. إلا أنه يتحفظ على تخصيص موارد مالية لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية انطلاقاً من النقاط التالية.

تؤكّد حكومة الجمهورية العربية السورية على موقفها المبدئي والثابت في تقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع المتضررين دونما تمييز، استناداً إلى واجباتها الدستورية. كما تؤكّد على استمرارها في التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها لإيصال هذه المساعدات على أساس احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ والتي أرساسها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، وفي مقدمتها احترام السيادة الوطنية، ودور الدولة المعنية في الإشراف على توزيع المساعدات الإنسانية داخل أراضيها، ومبادئ الحياد والنزاهة وعدم التسييس.

كما يرى وفد بلدي أنه كان من الأجدى لو تم استخدام المبالغ المالية الكبيرة المذكورة في هذا التقرير لزيادة نسبة المساعدات الإنسانية، المقدمة عبر المنظمات الدولية العاملة من داخل الأراضي السورية بالتعاون والتنسيق الكاملين مع الحكومة السورية لأن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على سيادة الدول، وليس انتهاك هذه السيادة، عبر إنشاء مثل هذه الآليات التي يشكل وجودها في حد ذاته انتهاكا صارخا لسيادة واستقلال الدول وتدخلا في شؤونها الداخلية.

كما تأسف حكومة بلدي لاستمرار الأمانة العامة في تجاهل الأسباب الحقيقية للأزمة الإنسانية والمتمثلة في ظهور وانتشار الجماعات الإرهابية بدعم وتمويل وتسهيل من حكومات دول معروفة، وكذلك تجاهل حقيقة أن الحكومة السورية تقدم حوالي ٧٥ في المائة من حجم الاحتياجات الإنسانية، وهي بذلك تمارس واجبها تجاه المواطنين السوريين رغم التدابير القسرية أحادية الجانب، المفروضة عليها من جانب حكومات بعض الدول المعروفة في مخالفة واضحة لأحكام الأمم المتحدة والقانون الدولي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت بعد التصويت.

وبذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/72/682)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها، فضلا عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير نفسه.

تبت الجمعية في مشروع القرار، المعنون ”تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة“، والذي يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/72/L.22. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٢٦٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون ”المسائل المُرجأة للنظر فيها مستقبلا“، والذي يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/72/L.23. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٤٧).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الأمين العام أوصى، في تقريره المعمم في الوثيقة A/72/204، بأن توافق الجمعية العامة على تمديد الوظائف الثلاث الحالية للقضاة المخصصين لمدة ١٢ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بغية تمكين المحكمة من مواكبة عبء قضاياها.

ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٧٢/٢٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في جملة أمور، تمديد الوظائف الثلاث للقضاة المخصصين والتمديد للقضاة الذين يشغلونها حاليا لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذين توشك فترة خدمتهم الحالية على الانقضاء. والقضاة المخصصون الثلاثة الذين تنتهي فترة خدمتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، هم القاضي روان داوننغ (أستراليا) والقاضية أليساندرا غريسانو (رومانيا) والقاضية نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا).

وعملا بالقرار ٧٢/٢٥٦، ستشرع الجمعية العامة الآن في تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين الثلاثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين الثلاثة – القاضي روان داوننغ (أستراليا) والقاضية أليساندرا غريسانو (رومانيا) والقاضية نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)– للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٢/٤١٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/72/107)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أحاطت علما، في جلستها العامة الـ ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتعيين الاتحاد الروسي وبوتسوانا وفرنسا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

ويذكر الأعضاء أيضا أنه لا يزال يتعين شغل مقعدين من بين مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وعقب مشاورات مع رئيس مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، عينتُ العراق ونيبال لملء هذين الشاغرين لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بهذه التعيينات؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٢/٤١٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أذكر الأعضاء بأنه لا يزال يتعين شغل مقعد واحد من بين مجموعة الدول الأفريقية ومقعد واحد من بين مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأود أن أذكّر الأعضاء أيضا بأنه لا يزال يتعين شغل مقعد واحد من بين مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأحث هاتين المجموعتين على تقديم مرشحيهما لهذه المقاعد في أقرب وقت ممكن.

وبهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١١٥ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، بخلاف المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة، ومع مراعاة أن الجمعية قد نظرت وبتت بالفعل في أغلبية البنود، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية من جدول الأعمال لا تزال مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة: بنود جدول الأعمال من ٩ إلى ١٥ والبنود ١٩ و ١٩ (ب) و ٢٢ و ٢٢ (ب) و ٢٤ و ٢٤ (أ) و (ب) والبنود من ٢٩ إلى ٣٨ والبندان ٤٠ و ٤١ والبنود من ٤٣ إلى ٤٩ والبنود ٥٥ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٦ (أ) و (ب) و ٧٠ و ٧٢ و ٧٢ (ج) و ٧٣ و ٧٣ (أ) إلى (ج) والبنود ٨٨ و ١٠٧ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ (أ) و (ب) و ١١٤ و ١١٤ (أ) و (ب) و ١١٥ و ١١٥ من (و) إلى (ح) والبنود من ١١٦ إلى ١٢٨ ومن ١٣٠ إلى ١٦٥.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتلك البنود من جدول الأعمال التي لا تزال مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نحن الآن في نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين. لقد شهدت المناقشة العامة، على مدى ثلاثة أشهر، عددا قياسيا من المتكلمين. وقد كانت هناك بضع رسائل واضحة، منذ البداية. فعلى سبيل المثال، كانت هناك دعوات إلى أمم متحدة أقوى وإلى أن نركز أكثر على الناس ونعيد الالتزام بتعددية الأطراف. وأود أن أشدد، في ذلك الصدد، على ثلاث نقاط.

أولا، لقد أحرزنا تقدما في هذا الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين. إن التقدم المحرز لا يقاس بعدد القرارات التي

نتخذها أو مدة الجلسات أن نعقدها. وإنما يقاس بالأثر الذي نحدثه في حياة الناس. فالليلة الماضية فقط، اعتمدنا الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وقد أجرينا مناقشات كثيرة في الجمعية العامة واللجان الرئيسية، على مدى الأشهر الماضية. وأحرزنا تقدما في بعض المجالات؛ ونحتاج إلى المزيد من الوقت لإيجاد الحلول في مجالات أخرى. وقد مضينا قدما بشأن مقترحات الأمين العام للإصلاح. واتخذنا قرارين بتوافق الآراء: بشأن إصلاح ركيزة السلام والأمن (القرار ١٩٩/٧٢) وبشأن الإصلاح الإداري (القرار ٢٦٦/٧٢). وذلك يبين التزام الدول الأعضاء بجعل الأمم المتحدة تفي بالتزاماتها من أجل الناس. وأنا على استعداد لاستخدام صلاحياتي في الدعوة للاجتماعات لضمان مشاركة الدول الأعضاء وملكيتها فيما يتعلق بعمليات الإصلاح ونتائجها.

ثانيا، إن عملنا لم ينته بعد. فأمامنا المزيد مما يجب عمله العام المقبل. فيجب علينا، بشأن الهجرة، وضع الصيغة النهائية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. إننا نتشاطر نفس الأولوية – السلام والمنع، ولا سيما بناء السلام والحفاظ على السلام. وإنني أتطلع إلى مشاركة الدول الأعضاء خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتمثل المحافظة على الزخم بشأن أهداف التنمية المستدامة أمرا بالغ الأهمية. وسنبدأ العقد الدولي للعمل – بشأن موضوع ”الماء من أجل التنمية المستدامة“ – وننظر في التمويل الابتكاري ونشرك الشباب.

وقد ركزت إحدى أوائل الجلسات الرفيعة المستوى التي عقدتها، على الأثر المدمر للإعصار إيرما على جزر البحر الكاريبي. ويذكرنا ذلك بحجم العمل الذي لا يزال يتعين علينا إنجازه بشأن تغير المناخ. وسيتواصل العمل بشأن إصلاح مجلس الأمن. وسننظر في تقرير كانون الأول/ديسمبر عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وسنجري المزيد من المناقشات، بعد تقرير الأمين العام المفصل بشأن إصلاح ركيزة السلام والأمن (A/72/525).

إننا بحاجة إلى أن نتكلم مع بعضنا البعض، والأهم من ذلك، أن نستمع إلى بعضنا البعض، لكي نحصل على نتائج مفيدة من جميع تلك العمليات. فهذه البنود من جدول الأعمال تمثل تحديات عالمية وتعددية الأطراف هي الأداة التي نحتاج إليها لحلها.

وقبل أن أختتم بياني، لا بد لي من الإشادة بنواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وبرؤساء اللجان والمكتب والأمانات على عملهم. وأتطلع إلى استمرار تعاوننا. وكذلك أثني على ممثلي الدول الأعضاء الذين جسدوا رسائل المناقشة العامة وركزوا على الناس. لكل لجنة دور مختلف تؤديه، غير أنها جميعا تمثل عمل تعددية الأطراف. وقد تمثلت ثمار عمل الأعضاء في القرارات والمقررات المتخذة. لنحول الكلمات في تلك القرارات إلى أفعال في حياة الناس.

إنني أتطلع إلى العمل معا في العام الجديد. وأعتزم أن أعرض، في ١١ كانون الثاني/يناير، أولوياتي بالتفصيل في الجزء المستأنف من الدورة الثانية والسبعين. وأود أن أشكر، مرة أخرى، جميع الأعضاء وأرجو لهم الاستمتاع بعطلة مستحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥